الأمم المتحدة

CEDAW/C/KGZ/CO/3/Add.1

Distr.: General
27 May 2011
Arabic
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

رد على التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للّجنة عقب النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨*

قيرغيزستان

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في منظمة الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- انضمت الجمهورية القيرغيزية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عملاً بالقرار رقم ٣٢٠-١، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والصادر عن الجمعية التشريعية للبرلمان القيرغيزي (الجوغوركو كينيش)، وبالقرار KR P رقم ٢٥٧-١، المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، والصادر عن جمعية نواب الشعب في الجوغوركو كينيش.

٢- وقدّمت الجمهورية القيرغيزية تقريرها الدوري الثالث عن تنفيذ الاتفاقية (CEDAW/C/KGZ/3) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ومن المقرَّر أن تقدّم تقريرها الدوري الرابع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

آخر التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٠ و٢٢ من الملاحظات الختامية للّجنة (CEDAW/C/KGZ/CO/3)

٣- تنظَّم من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة حملة منع العنف ضد النساء والأطفال في الجمهورية تحت عنوان "١٦ يوماً لمكافحة العنف". وبمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يُنشر نوعان من الكتيّبات باللغتين القيرغيزية والروسية: (أ) كتيبات إعلامية موجهة إلى السكان بعنوان "إذا كنت مهدداً بالعنف داخل أسرتك أو إذا تعرّضت للعنف على يد أفرادٍ من أسرتك" (وترد فيها أرقام الهاتف للاتصال بجميع المصالح الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية والمتاحة ٢٤ ساعة في اليوم). وقد وزّعت هذه الكتيبات على السكان داخل مؤسسات الحكم المحلي وفي مراكز الوقاية الاجتماعية ووُضعت في المنصات الإعلامية التابعة لسرايا الحراسة في مصالح وزارة الداخلية والمصالح البلدية للميليشيا المفتوحة أمام الجميع؛ (ب) موجز موجه إلى موظفي مصالح وزارة الداخلية يبيّن واجباتهم فيما يتعلق بقمع العنف الأسري.

٤- وبمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمؤازرة خبراء مستقلين ومسؤولين في مراكز الطوارئ، وضعت وزارة الداخلية في الجمهورية القيرغيزية دليلاً خاصاً بمشكلة منع العنف الأسري موجَّهاً إلى موظفي مصالح وزارة الداخلية الناشطة في هذا المجال.

٥- وتشارك الميليشيا بهمّة في إعلام السكان عن طريق تنظيم دورات تدريبية على صعيد المجموعات المحلية وعن طريق توزيع كتيبات وموجزات تبيّن عناوين وأرقام هاتف مراكز الطوارئ وسرايا الميليشيا التي يمكن لضحايا العنف قصدُها.

٦- وبفضل وسائط الإعلام، زادت معرفة السكان بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وبالعنف ضد المرأة وبالأفكار النمطية المعادية للمرأة وبالآثار القانونية للزواج غير المسجل (الديني) ولاختطاف المخطوبات والزواج المبكّر وتعدد الزوجات.

٧- ومن المقرر تنظيم حملات إعلامية خاصة في وسائط الإعلام تتناول مكافحة التمييز ضد المرأة ومساندة النساء اللواتي يتحمّلن مسؤوليات أسرية وحماية الأسرة كما أنه من المقرر توزيع كتيّبات ونشرات مطوية.

٨- وفي ربيع عام ٢٠١٠، زار قيرغيزستان السيد بان كي مون، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، فكانت تلك مناسبة لانضمام البلد إلى الحملة التي تشنها الأمم المتحدة تحت عنوان "متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة".

٩- واعتُمد في عام ٢٠٠٣ قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف الأسري ويشتمل قانون العقوبات والقانون المدني على مواد تجرّم العنف الأسري.

١٠- والقانون السالف ذكره محايد من المنظور الجنساني وهو يحمي حقوق جميع أفراد الأسرة، لاسيّما ضحايا العنف أياً كان نوع العلاقة المتعاقد عليها - الزواج المسجل في مكتب الأحوال المدنية (ZAGS) أو الزواج المدني، أو الزواج العرفي. وينص القانون على نظامٍ من أوامر الحماية لمنع تصعيد العنف لكنه لا ينص على عقوبة محدَّدة.

١١- ولأغراض كفالة حماية قانونية فعالة من العنف الأسري، كُلف فريقٌ عامل باستعراض قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف الأسري مع مراعاة التعديلات والتكملات التي اقترحتها الحكومة. وحدّد الفريق العامل محاور عمله على النحو التالي:

(أ) التقيد بمتطلبات التقنية التشريعية؛

(ب) وضع المصطلحات والمفاهيم وتحديدها؛

(ج) توضيح دائرة الأطراف في العلاقات القانونية؛

(د) تبسيط إجراء النظر في طلبات أوامر الحماية وإصدار تلك الأوامر؛

(هـ) تمديد شروط إصدار أوامر الحماية؛

(و) مسؤولية الأشخاص الذين يخالفون شروط إصدار أوامر الحماية.

١٢- وهكذا، استعرض الفريق العامل مفهوم القانون، واقترح نصاً للديباجة وحكماً قانونياً يتعلّق بموضوع التنظيم؛ وحدد مسؤوليات جميع الأشخاص الذين يضطلعون بدور ما في منع العنف الأسري وحماية الضحايا؛ وبيّن فئات الأشخاص الذين لهم دور في منع العنف الأسري وحماية الضحايا منه، وهم:

(أ) الأشخاص الذين يتعيّن عليهم الإبلاغ عن أعمال العنف الأسري؛

(ب) الأشخاص الذين خُوِّلت لهم صلاحية إبلاغ مصالح وزارة الداخلية من أجل طلب إصدار أمر حماية؛

(ج) الأشخاص الذين خُوِّلت لهم صلاحية رفع دعاوى أمام المحاكم طلباً لفرض قيود معينة على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف.

١٣- ويحدد مشروع القانون بدقةٍ واجبات السلطات العامة المحلية ومؤسسات الحكم المحلي ووسائط الإعلام فيما يتعلق بمنع العنف الأسري. وخضع مشروع القانون للنظر في إطار جلسات استماع برلمانية وللتدقيقات الضرورية، ثم عُرض على البرلمان بغرض اعتماده.

١٤- وفي عام ٢٠٠٩، أُنشئت داخل إدارة أمين المظالم دائرة خاصة بالحماية من العنف الأسري والتمييز ضد المرأة.

١٥- وقامت الوزارات والدوائر ومؤسسات الحكم المحلي بدراسة المشاكل المطروحة والحلول الممكنة فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة وذلك في إطار حلقات دراسية ومؤتمرات ومشاورات وموائد مستديرة وبمشاركة منظمات غير حكومية وبمساندة منظمات دولية:

(أ) تحسين نظام جمع وتحليل المؤشرات على العنف ضد المرأة والعنف الأسري؛

(ب) نتائج التقييم التجريبي لتطبيق القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف الأسري وهو تقييم تناول نشاط مصالح وزارة الداخلية وأُجري بواسطة استقصاء أجاب عليه موظفو مصالح وزارة الداخلية في سْفيردلوفسك (إدارة مصالح وزارة الداخلية في مدينة بيشكيك)؛

(ج) تحليل التقييمات المتخصصة التي أنجزها المسؤولون عن الشُّعب القطاعية في وزارة الداخلية، والشركاء من المنظمات غير الحكومية ومراكز الطوارئ؛

(د) الأولويات المتعلقة بتقديم طلب إلى الأمم المتحدة من أجل تحديد محتوى مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي يُزمع اقتراحها على النساء ضحايا العنف الأسري.

١٦- وحتى يتسنى جمع معلومات موثوقة عن الوضع الراهن للممارسة القانونية فيما يتعلق بقانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف الأسري، وعن اتساقها وحركيّتها، وحتى يتسنى كذلك تحديد العوائق التي تمنع الأفراد من تطبيق مقتضيات القانون في الواقع، أنجز مركز البحوث في العمليات الديمقراطية، في ربيع عام ٢٠٠٩، تقييماً أتاحت نتائجُه وضع توجيه جديد لتنظيم أنشطة مصالح وزارة الداخلية الرامية إلى قمع العنف الأسري ومنعه إلى جانب نوع جديد من أوامر الحماية المؤقتة، الأمر الذي أكده مرسوم وزارة الداخلية رقم ٨٤٤ الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٧- ومن أجل تحسين جمع الإحصاءات الأولية عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة ومن أجل إعمال نظام إشعار إحصائي إداري، أصدر مركز تحليل البيانات التابع لوزارة الداخلية، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، المرسوم رقم ٣٢١ الذي أكد استمارة الإشعار الإداري المتعلق بأوامر الحماية التي تصدر وبأساليب تنفيذها ووافق على التوجيه المتعلق بشروط وضع الإشعارات الإدارية. وقد مكّن هذا النظام لجمع الإحصاءات الأولية بشأن مختلف أشكال

العنف ضد المرأة، والمتوفر لدى مصالح وزارة الداخلية ومؤسسات أخرى مكلّفة بضمان احترام القانون والمؤسسات القضائية، من إثبات بيانات موثوقة عن حالات العنف الأسري المسجلة (مع مؤشرات مفصّلة حسب نوع الجنس وغير ذلك من المؤشرات الاجتماعية)، الأمر الذي مكّن من الاستفادة منها في الوقت المناسب.

١٨- وحسب التقرير العام الصادر عن مركز تحليل البيانات التابع لوزارة الداخلية الذي يحمل عنوان "إصدار أوامر مؤقتة، الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف أسرية وضحايا العنف الأسري"، تم في عام ٢٠١٠ تسجيل ١ ٨٠١ حالة من حالات العنف الأسري (المترلي) داخل الجمهورية. وسُجّل العدد الأكبر من الحالات في مدينة بيشكيك (٥٠٦)، وفي منطقة تشُويسك (٣٤٢)، وفي منطقة أوك (٢٦٠).

١٩- وأصدرت مصالح وزارة الداخلية ١ ٧٧٥ أمر حماية مؤقتة في عام ٢٠١٠، أي أنه حدث انخفاض بنسبة ١٥ في المائة مقارنةً بالرقم المسجل في عام ٢٠٠٩. وربّما تكون الأحداث التي وقعت ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٠ قد أثّرت في تلك الأرقام، وهي فترة لم يطلب فيها السكان دائماً مساعدة مصالح حفظ النظام. وقُدمت إلى المحاكم ٧٦ قضية عنف أسري (مترلي) قد تؤدي إلى الملاحقة الجنائية. وضماناً لفعالية اللجوء إلى إجراء إداري في حال حدوث مخالفة إدارية ومن أجل زيادة فعالية الحماية القانونية من العنف المترلي، وُضع مشروع قانون يكمّل ويعدّل قانون المسؤولية الإدارية. ويقترح مشروع القانون هذا استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة أداء أعمال إصلاحية عندما يتعلق الأمر بالعقوبة الإدارية المنصوص عليها في حال ارتكاب عمل عنف أسري.

٢٠- وتوجد في قيرغيزستان مراكز طوارئ تقدّم المساعدة لضحايا العنف. وهكذا فإن نحو ٣ ٠٠٠ شخص يقصدون في كل سنة مركز "سيزيم" (في بيشكيك)، الذي تقدّم له الحكومة إعانات مالية وتضع رهن تصرفه بالمجان مقراً تبلغ مساحته ١٧٣,١ متراً مربعاً. وتموَّل نفقات المركز من موارد من الميزانية المحلية لمدينة بيشكيك تخصَّص لهذا الغرض.

٢١- وفي منطقة إيسيك - كول، توجد ثلاثة مراكز طوارئ - "ألتيناي" و"إيسكرا" و"تورو إيني" - حيث استفادت نحو ٣ ٠٠٠ امرأة من تدابير إعادة التأهيل. وفي منطقة أوك، يقدِّم ستة مراكز طوارئ المساعدة للمواطنين ضحايا العنف. وفي مقاطعة كوشكور (منطقة نارين)، افتُتح مركز طوارئ لاستقبال ضحايا العنف الأسري. وفي منطقة تالاس، يوجد مركز طوارئ "ماآنا".

٢٢- وتنفَّذ في هذه المراكز برامج مختلفة تشتمل على طائفة واسعة من خدمات المساعدة الاجتماعية. وتقدِّم جُل تلك المراكز تدابير لإعادة التأهيل النفسي ومساعدة قانونية (استشارات، تمثيل أمام المحاكم، ومساعدة في التحضير للدعاوى القضائية، وإعادة جمع المستندات) بالإضافة إلى الاستشارات الطبية. والعديد من المراكز مجهزةٌ بخط هاتفي سرّي

وتقدِّم دعماً مادياً، كل حسب إمكاناته، كما تقدّم مساعدة في البحث عن عمل. وتتوفّر لدى بعضها ملاجئ يستطيع ضحايا العنف الأسري أن يأووا إليها مؤقتاً.

٢٣- وتؤدي مراكز الوقاية الاجتماعية دوراً مفيداً جداً في منع العنف الأسري. ويبلغ عددها حالياً ٥٥٦ مركزاً ولديها ٦٣٠ ١١ عضواً موزَّعين على ٥٦٤ مجلساً نسْوياً (٩٨٣ ٢ شخصاً)، و٥٤١ مجلساً للشبيبة (٧٨٩ ٢ شخصاً)، و٨٥٢ محكمة من محاكم الشيوخ ("أكسَكال") (٦١٦ ٤ شخصاً). ويقوم ممثلو هذه المراكز، لا سيما ممثلو المجالس النسوية ومجالس الشبيبة، بالاشتراك مع مفتشي الأحياء التابعين للميليشيا ومفتشي الأحياء التابعين لمفتشية شؤون القصّر، بأنشطة وقاية مع الأشخاص الذين يدأبون على ارتكاب مخالفات ذات طابع أسري ومترلي أو الذين أدمنوا تناول مشروبات كحولية أو تعاطي مخدرات دون وصفة طبية، وكذلك مع الأسر المحرومة. وفي عام ٢٠١٠، اقتفى مفتشو الأحياء التابعون للميليشيا أثرَ ٠٤٣ ١ شخصاً كانوا قد ارتكبوا مخالفات ذات طابع أسري ومترلي واحتجزوهم وقائياً كما اقتفوا أثر ٠٧٦ ١ شخصاً أدمنوا تناول المشروبات الكحولية.

٢٤- وتشكّل المسائل المتعلقة بمنع وقمع العنف الأسري وبحماية الضحايا جزءاً من برنامج معاهد التدريب في وزارة الداخلية. وقد أدرجت أكاديمية وزارة الداخلية في برنامجها التدريبي الموجَّه لطلاب المستويين الرابع والخامس دروساً خاصة بعنوان "السياسة في مجال المساواة بين الجنسين في أنشطة مصالح وزارة الداخلية" و"الجوانب النفسية للعمل في مصالح وزارة الداخلية الخاصة بضحايا العنف الأسري". وفي المدرسة الثانوية الخاصة التابعة لوزارة الداخلية، تتضمّن برامج التدريب للطلاب من كل الفئات درساً خاصاً بعنوان "نشاط مصالح وزارة الداخلية في مجال منع العنف الأسري".

٢٥- ولتحسين نظام جمع وتحليل البيانات الإحصائية الرسمية بشأن مسائل العنف ضد المرأة، لا سيّما في الوسط الأسري، صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المرسوم رقم ٨٠ بعنوان "تكملات للتوجيه المتعلق بالضمان المستندي الخاص بإدارة المحكمة العليا والمحاكم المحلية في الجمهورية القيرغيزية" الذي يضيف استمارات إحصائية خاصة بالقضايا الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري وكذلك المستندات القضائية التي تُفحَص في إطار إجراء جنائي متعلق بقضايا العنف الأسري.

٢٦- وفي إطار الحقوق والحريات التي يكفلها دستور الجمهورية القيرغيزية، تقوم مكاتب النيابة العامة بعمليات مراقبة منظَّمة داخل مكاتب الدولة ومكاتب الإدارة المحلية للتحقق من احترام القانون فيما يتعلق بالضمانات العامة المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص، والقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف الأسري، والمرسوم الرئاسي رقم ٣٦٩ المتعلق بخطة العمل الوطنية لإعمال المساواة بين الجنسين في الجمهورية القيرغيزية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والمرسوم الرئاسي رقم ١٣٦ المتعلق بالتدابير التي من شأنها تحسين السياسة في مجال المساواة بين الجنسين المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٧- ولا يزال عدد حالات اختطاف المخطوبات وحالات الزواج القسري وتعدد الزوجات مرتفعاً رغم أنها أعمال محظورة بموجب القانون. ويحدد قانون الأسرة سن الزواج القانونية في ١٨ سنة. ويعاقب القانون الجنائي على تعدد الزوجات والاختطاف والإكراه على الزواج.

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، سُجل ١٣ عملاً يقعون تحت طائلة المادة ١٢٤ من القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، تم إغلاق ملف أحدها. وفي هذا الصدد، رُفعت دعاوى أمام المحاكم في خمس قضايا وتعرّض خمسة أشخاص للملاحقة الجنائية. وعملاً بالمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، تم تعليق خمس قضايا جنائية (إحداها بموجب الفقرة ١: عدم تحديد مكان المتهم؛ وأربع قضايا بموجب الفقرة ٣: عدم تحديد الشخص الذي وُجهت إليه التهمة)؛ وبموجب المادة ١٥٣ من القانون الجنائي المعنية بـ "الزواج من امرأتين وتعدد الزوجات" سُجلت قضية واحدة وتمت ملاحقة شخص جنائياً؛ وبموجب المادة ١٥٤ من القانون الجنائي "إكراه شخص دون سن السادسة عشرة على علاقات زوجية بحكم الواقع"، تمت ملاحقة ثلاثة أشخاص جنائياً وسُجلت ثلاث قضايا في المجموع وعُرضت ثلاث قضايا على المحاكم.

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، قدّم وزير داخلية الجمهورية القيرغيزية (أكاديمية وزارة الداخلية، الإدارة المركزية للتوجيه) اقتراحات إلى الجوغوركو كينيش ترمي إلى تعديل وتكملة القانون الجنائي بغية تشديد العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ المتعلقة بـ "الاغتصاب" والمادة ١٥٣ المتعلقة بـ "الزواج من امرأتين وتعدد الزوجات". وفي عام ٢٠١٠، أخضع وزير الداخلية القانون لتحليل جنساني - يركّز بوجه خاص على تساوي الجنسين - يتضمن تعديلاً وتكملة للقانون المتعلق بمصالح وزارة الداخلية في الجمهورية القيرغيزية والذي يتناول حدود السن بالنسبة لموظفي مصالح وزارة الداخلية في الجمهورية إلى جانب ١١ من مشاريع المراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية، وذلك بغرض إنشاء نظام يمكّن من إجراء الدراسات الجنسانية بشكل منهجي ضماناً لاتساق القوانين والبرامج مع الأحكام القانونية الواردة في المعاهدة.

٣٠- وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد، الذي اعتُمد بعد الاستفتاء عليه (بالاقتراع العام) في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ينص على مبدأ عدم التمييز. فحظْر التمييز بأسبابه المختلفة يشكّل أحد المبادئ الهامة الواردة في الدستور. وتؤكد المادة ١٦ أنّه لا يجوز أن يتعرض أحد في قيرغيزستان للتمييز بسبب نوع الجنس، أو العنصر، أو اللغة، أو العجز، أو الانتماء العرقي، أو الدين، أو السن، أو القناعات السياسية أو غيرها، أو مستوى التعليم، أو الأصل القومي، أو الوضع المالي أو غيره، أو بسبب أي ظرف آخر. واحتفظ الدستور الجديد بالنص الأساسي الذي يقتضي أن يتمتع الرجال والنساء بحريات وحقوق متساوية يمكِنهم ممارستها على قدم المساواة. ولا يسري هذا المبدأ على نشاط المؤسسات التابعة للدولة فحسب وإنما يسري كذلك على الأحزاب السياسية وعلى الرابطات. وتحظر المادة ٤ من الدستور على الأحزاب السياسية والرابطات والمنظمات الدينية، وكذلك على ممثليها وفروعها،

الأنشطة الرامية إلى تحقيق أغراض سياسية يكون من آثارها تغيير النظام الدستوري بالقوة أو تهديد الأمن الوطني أو إذكاء العداوة الاجتماعية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية.

٣١- ويشكّل مبدأ عدم التمييز الأساس الذي يستند إليه حظر الدعاية المحرّضة على العنف القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني، أو التي تنادي بتفوُّق جنس أو فئة اجتماعية على جنس آخر أو فئة اجتماعية أخرى، أو التي تنادي بالتمييز أو العداوة أو العنف (المادة ٣١، الفقرة ٤).

حماية الأسرة ورابطة الزواج

٣٢- يتضمن الدستور مادة خاصة (المادة ٣٦) كُرِّست لمبدأ الاهتمام بالأسرة. فتحظى الأسرة والأبوة والأمومة والطفولة بعناية المجتمع ككل وبحماية القانون.

٣٣- فالفقرة الرابعة من هذه المادة، المتعلقة بالزواج، تكتسي أهمية كبيرة. إذ تُحدّد الشروط التي يتعيّن توفُّرها لعقد الزواج وإنشاء أسرة وهي أن يكون الزوجان قد بلغا السن القانونية للزواج وأن يعربا طواعيةً عن رضاهما المتبادل. كما تنظّم الدولة علاقة الزواج. وتم اعتماد هذه المستجدات بهدف التصدي للعديد من الاتجاهات المثيرة للقلق التي ظهرت في السنوات الأخيرة في قيرغيزستان كحالات الزواج المبكر واختطاف المخطوبات وزيادة عدد حالات الزواج غير المسجَّل. فيتعيَّن علينا، بموجب التزاماتنا الدولية، أن نتصرّف من أجل التصدي لتلك الاتجاهات. وقد كان التقرير الدوري الثالث والأخير الذي قدمته قيرغيزستان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي تناول تطبيق الاتفاقية، مدعاةً للانتقاد بسبب هذه الانتهاكات لحقوق المرأة تحديداً.

٣٤- وهذا هو السبب وراء احتفاظ المادة ٣٧ من الدستور بالأحكام المتعلقة بالأعراف والتقاليد. ولا تدعم الدولة إلاّ تلك الأحكام التي لا تشكِّل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته.

٣٥- وفي إطار مشروع صندوق سُورُوس - قيرغيزستان، الذي يحمل عنوان "إنشاء الآليات وضمان الحماية الاجتماعية والقانونية للنساء من العنف"، نظّم مركز تدريب قضاة المحكمة العليا عدة حلقات دراسية حول الموضوع التالي: "المعايير الدولية والتشريعات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين لفائدة قضاة المحاكم المحلية في الجمهورية القيرغيزية"؛ وتلقى ١٣٣ قاضياً هذا التدريب. ويشتمل برنامج الدراسات في مركز تدريب قضاة المحكمة العليا على حلقات دراسية ودورات تدريبية تتناول أحكام الاتفاقية موجَّهة لقضاة وموظفي المحكمة العليا والمحاكم المحلية.

عن المساعدة المقدَّمة للنساء ضحايا أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنوب البلد

٣٦- عَقِبَ الأحداث المأساوية التي شهدتها منطقتا أوك وجلال أباد، اتُّخذت سلسلة من التدابير العاجلة من أجل تعزيز مشاركة النساء في تهيئة الظروف المواتية لضمان تنمية آمنة ولتحقيق فرص السلام.

٣٧- وعملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل تحقيق الاستقرار في مدينة أوك وفي منطقتي أوك وجلال أباد، أُنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات يديره نائب الوزير الأول السيد أ. أ. عبداللائيف. ولتبيُّن نطاق أعمال العنف التي تعرّضت لها النساء واحتياجات مختلف الفئات في المنطقة بعد انتهاء النزاع، قامت السلطات العامة المحلية، بالاشتراك مع رابطة مراكز الطوارئ والرابطات المدنية، بتقييم نطاق أعمال العنف وبإثبات وتوثيق الوقائع. ففي أوك، لجأ ٦٣٩ شخصاً (٢٨١ رجلاً و٣٥٨ امرأة، أربع منهن تعرّضن للعنف الجنسي) إلى مأوى (مركز إعادة التأهيل) "يُوغ" (الجنوب) حيث تلقوا مساعدة نفسية وقانونية وقُدمت لهم بعض النصائح. وقام العاملون في مركز الطوارئ "سيزيم" بالأنشطة التالية:

(أ) تدريب ٢٠ أخصائياً نفسياً في أوك وتدريب ٨٣ شخصاً من بين مدراء مدارس مدينة أوك والقائمين على إدارتها؛

(ب) تقديم المساعدة النفسية الفردية للسكان (النساء والأطفال) في أحياء "تشيريموشكي" و"جيزاليك" في مدينة أوك؛

(ج) تقديم مساندة نفسية لـ ٣٢ امرأة لمساعدتهن في التغلب على الكرب التالي للرضح؛

(د) تنظيم حلقة دراسية شارك فيها مديرو المدارس في مقاطعة "أون - آدير" وأشخاص قائمون على إدارتها؛

(هـ) إجراء مشاورات في المنطقة العسكرية في مدينة أوك مع هيئة الأخصائيين المشاركين في العمليات العسكرية.

٣٨- وأثناء الفترة المذكورة، وإلى جانب الأنشطة السالفة الذكر، نُظمت حلقات دراسية وقُدّمت نصائح فردية للنساء، خاصةً منهن النساء اللواتي يتحملن مسؤولية أطفال في مخيمات خيام الصوف في المناطق السكنية الشديدة الاكتظاظ في مدينة أوك. ووضعت الإدارة العامة لمنطقة أوك مُنشآت مُغطاة تحت تصرف مركز الطوارئ "آك جوروك". وقدّمت رابطة مراكز الطوارئ، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دعماً نفسياً لضحايا العنف كما قدمت تدريباً للأخصائيين القانونيين وللمجموعات المتنقلة في إطار مشروع "تقديم المساعدة لضحايا العنف". و في تموز/يوليه ٢٠١٠، نظمت الرابطة حلقات تدريب خُصصت لمتلازمة أعراض الكرب التالي للرضح لفائدة جميع مراكز الطوارئ في أوك وفي جلال أباد، إلى جانب حلقة تدريب في منطقة إيسيك - كول بشأن منع ممارسة اختطاف المخطوبات، وذلك بمساعدة المعهد الدولي للأبحاث الإنسانية (بودابست).